(القرار رقم ١٦٣٣ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

في الاستئناف رقم (١٦٧٤/z ض) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١/١٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليًا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (١٨) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢١هـ كل من: ... و... و...، كما مثل المكلف: ...

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٨) لعام ١٤٣٥هـ بموجب الخطاب رقم (١١٠/٥١٠) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٧هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٥٣٩) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٠هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا مقابل الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي؛ وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية:

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولًا) بتأييد الهيئة في رفض الاعتراض المقدم من المكلف على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه علم بصدور الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م على التسلسل الآتي:

١- تم فتح فرع للهيئة في محافظة الإحساء، وحيث إن موقع الشركة في مدينة الإحساء؛ لذا أرسلت الشركة خطابًا موجهًا إلى فرع الهيئة بالدمام بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٩هـ بشأن طلب نقل ملف الشركة إلى فرع الهيئة بالإحساء.

٢- أرسل فرع الهيئة بالإحساء خطابه رقم (١٠٦٧/١) تاريخ ١٤٣٠/٤/٤هـ موجهًا إلى الشركة يفيد بأنه تم نقل الملف إليه، مع المطالبة بسداد المستحقات الزكوية والضريبية والبالغة (٨١١,٠٧١) ريالا.

٣- قامت الشركة بالاستفسار لدى فرع الهيئة بالإحساء عن المطالبة المالية، وتم تقديم خطاب اعتراض برقم (٢٠٠٨/٤٤) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٨هـ يوضح وجهة نظر الشركة من الناحية الشكلية، كما تم تقديم خطاب برقم (٢٠٠٨/٥٠) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٧هـ حول اعتراض الشركة من الناحية الموضوعية وذلك خلال الفترة النظامية من تاريخ استلام المطالبة المالية عن الربط.

وأضاف المكلف أن الهيئة أرسلت خطاب الربط رقم (٣/١٥١١) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٢م إلى مكتب المحاسب القانوني (ب) والذي ليس له علاقة بالشركة خلال تلك الفترة؛ حيث إن مكتب (ج) هو المحاسب القانوني للشركة في تلك الأعوام، والمفروض أن جميع المراسلات تتم عن طريقه، كما أن الهيئة قامت بإجراء فحص ميداني لأعوام الاستئناف في مقر الشركة بالإحساء، وتم تفويض موظفي الإدارة المالية بالشركة لحضور الفحص الميداني، ولم يتم تفويض أي مكتب محاسب قانوني لحضور الفحص الميداني؛ وعليه من المفترض أن يتم إرسال خطاب الربط إلى عنوان الشركة مباشرة، أو كإجراء آخر أن يتم إرسال الربط إلى مكتب المحاسب القانوني (ج)؛ لأنه كان مفوضًا عن الشركة لتلك السنوات، أو إرسال خطاب الربط إلى مكتب المحاسب القانوني (د)؛ لأنه آخر مكتب مفوض من قبل الشركة لتقديم إقرارات زكوية/ضريبية واستلام شهادات زكاة وخطابات بيانات وغيرها.

وبعد اطلاع ممثلي الهيئة على وجهة نظر المكلف؛ قدموا مذكرة ورد فيها أن البريد المسجل إذا لم يستلم فإنه يعود للهيئة، وحيث إن الهيئة أرسلت خطاب الربط بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ ولم يعترض عليه إلا بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٨هـ؛ عليه فإن اعتراض المكلف غير مقبول من الناحية الشكلية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م من الناحية الشكلية، في حين ترى الهيئة عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من الطرفين تبين لها أن المحاسب القانوني (ب) كان مفوضًا من قبل المكلف لاستلام الخطابات المرسلة من الهيئة خلال العام الذي صدر فيه الربط محل الاستئناف وهو عام ١٤٢٨هـ، ويؤيد ذلك خطاب مكتب المحاسب القانوني (ب) رقم (م/ز ض/٢١) وتاريخ ١٤٢٨/٥/١٩هـ بشأن تقديم إقرار عام ٢٠٠٦م، مما يعني عدم صحة ما ذكره المكلف من أن مكتب المحاسب القانوني المشار إليه أعلاه غير مفوض من قبله باستلام الربط.

وحيث صدر خطاب الربط بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، ولم يعترض عليه المكلف إلا بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٨هـ، أي أن المكلف قدم اعتراضه بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة بثلاثين يومًا للاعتراض على الربط الزكوي الضريبي لأعوام الاستئناف؛ وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م من الناحية الشكلية.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من (أ)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (١٨) لعام ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م من الناحية الشكلية، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،